الكلاب المالكي في كتاب التفريع ويقتل الاب بولده اذا ذبحه او شق جوفه او فعل معه ما تنتفي الشبهة
معه وقال الكرخي في مختصره واجمع اصحابنا انه لا يقتل والد بولده وان سفل ولا جد من قبل الرجال ولا
من قبل النساء وان علا بولد الولد وان سفل ولا والدة بولدها ولا جدة من قبل الاب ولا من قبل الام
علت او سفلت ويقتل الولد بالوالد وقتل الولد بالوالد اجماعا الى هنا لفظ الكرخي وقال محمد في كتاب
الاثار من قتل ابنه عمدا لم يقتل به ولكن الدية عليه في ماله في ثلاث سنين يودي في كل سنة
الثلث من الدية ولا يرث من الدية ولا من مال ابنه شيئا ويرث اقرب الناس من الابن بعد الاب
ويحجب الاب عن الميراث ابدا وهو في ذلك بمنزلة الميت وهو قول ابي حنيفة الى هنا لفظ كتاب
الاثار وقال القدوري في شرحه وقال مالك اذا اخذ الاب الابن بالسيف فلا قود عليه وان ذبحه
فعليه القود ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد الوالد
بولده ولانه في حكم الجزء منه والانسان لا يثبت عليه القصاص باجزائه ولانه اذا وجب عليه
القصاص اذا قتله ذبحا وجب عليه اذا قتله ضربا كالاجنبي وفرق مالك بينهما بان الحذف يقصد به
التاديب وليس بصحيح لان التاديب لا يكون بالسيف ولان عمر ناصر الاب لانه حذفه
التاديب بشرط السلامة وقوله لا يقاد من اقاد يقيد اقادة بقتل اقاده اي قتله به قصاصا وهو القود
اي القصاص قوله ان يستحق له اعاده اي هو لا اقاده للوالد قوله والقصاص يستحقه المقتول اولا
ثم يخلفه وارثه ولهذا صح عفو المجروح قبل ان يموت فاذا كان القصاص يستحقه المقتول اولا
لم يجب القصاص على الاب بقتل ولده لان الولد لا يستحق على الاب افناءه فاذا لم يستحقه الولد
القصاص اولا لم يخلفه وارثه في القصاص فسقط قوله لما بينا اشارة الى قوله ولانه سبب
لاحيائه فمن المحال ان يستحق افناءه قوله ويقتل الولد بالوالد لعدم المسقط وهو كون المقتول
في حكم الجزء من القاتل فاذا لم يكن المقتول في حكم الجزء يثبت القصاص على الولد به قوله قال
ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده اي قال القدوري في مختصره
وذكر لان القصاص لو ثبت بقتل العبد لثبت للمولى لانه المستحق لحقوق عبده والمولى لا يكون
ان يثبت له قصاص على نفسه ولانه ماله واتلاف الانسان ماله لا يتعلق به ضمان واذا لم يكن الدم مضمونا
عليه لم يتعلق به قصاص واما المدبر والمكاتب فلانهما في القصاص كالعبد واما عبد ولده فلانه اذا
قتله لا يجب عليه القصاص لانه لو وجب لوجب لولده عليه فلا يستحق الولد على الاب قصاصا لما مر
وكذا لا يقتل بعبد ملكه النادر بعضه لان القصاص يسقط في نصيبه فيسقط في باقيه كالدم اذا

كان

اذا كان بين شريكين فعفى احدهما قوله ولا ولده عطف على الضمير المستتر في لا يستوجب وانما جاز العطف
للفصل كقوله تعالى سيصلى نارا ذات لهب وامراته اي لا يستوجب ولد الاب على الاب قصاصا اذا قتل
الاب وكذا عبده ولده قوله قال ومن ورث قصاصا على ابيه سقط اي قال القدوري في مختصره وذكر مثل
ان يقتل الرجل ام ابنه او زوجة ابنه لانه لو وجب القصاص لوجب للابن على الاب فلا يستوجب الابن
على الاب قصاصا فلهذا سقط القصاص وكذا لو قتل الرجل ام امراته ثم ماتت المراة وتركت ابنا لها من
القاتل لا يجب القصاص عليه لانه يسقط بوراثة الابن قوله قال ولا يستوفى القصاص الا بالسيف اي قال
القدوري في مختصره وهذا مذهبنا وقال مالك ومن جرح رجلا ثم قتله قتل ولم يجرح الا ان يكون
فعل به فيجرح ثم يقتل كذا في كتاب التفريع وقال الشافعي من قتل بالقطع او بالاحراق او بالتغريق
او بالتجويع قتل بمثله الا اذا قتل باللواطة او بسقي الخمر فيقتل بالسيف كذا في وجيزهم ثم قال
فيه ولو جوع الجاني او القي في النار بمثل تلك المدة او ضرب بالسياط مثل تلك الضربات فلم يمت
نزيد في الضرب والتجويع ام نجز بالسيف فيه وجهان وقال احمد بن حنبل واذا قطع يدي رجل
ورجليه ثم عاد وضرب عنقه قبل ان يندمل جراحه قتل ولا يقطع يداه ولا رجلاه في احدى الروايتين
وفي الرواية الاخرى قال انه لا يفعل به كما فعل كذا ذكر الخرقي في مختصره وفي السنن مسندا
الى انس رضي الله عنه ان جارية وجدت قد رض راسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا
افلان افلان حتى سمي اليهودي فاومت براسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة وتمسكوا بهذا الحديث فقالوا كل قاتل يقتل بما قتل به
ولنا ما روى الطحاوي في شرح الاثار وقال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم قال
حدثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قود الا بالسيف فدل ان القصاص بغير السيف لا يجوز والقود هو القصاص الذي هو جزاء القتل
العمد وكل قود قصاص وكل قصاص ليس بقود لان القصاص في الاتلاف والجروح لا يسمى قودا
والجواب عن حديث الخصم ما قال الطحاوي في شرح الاثار ان هذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا اليه لانه
يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بذلك لانه قتل على مال وقد بين ذلك همام قال حدثنا ابن ابي
داود قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني ابراهيم بن سعد عن شعبة عن هشام
بن زيد عن انس بن مالك قال عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ
اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها فاتي بها اهلها رسول الله وهي في اخر رمق وقد اصمتت فقال لها

الاوضاح حلي من الفضة جمع الوضح

Copyright © King Saud University